

300
C

8 - فيري 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وزير الشؤون المحلية

الموضوع: حول معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء
المرجع : مكتوبكم عدد 20412 الوارد علينا بتاريخ 28 جانفي 2016

لقد أحلتكم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه عريضة تقدمت بها شركة " " تطلب من خلالها إعفاءها من دفع معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة حضائر البناء والذي طالبتها بلدية المرسى بدفعه بمناسبة تجديد رخصة البناء مبيّنة أنها دفعت المعلوم عند حصولها على رخصة البناء الأصلية سنة 2012 دون أن تشرع في البناء وإشغال الطريق العام وطلبتم تبعا لذلك مدكم برأينا في الموضوع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام الراجع للجماعات المحلية يستوجب خاصة في صورة الإشغال الفعلي للطريق العام عند إقامة حضائر البناء. ويستوجب توظيف المعلوم تقدم صاحب رخصة البناء بمطلب للإشغال الوقتي للطريق العام يصرح من خلاله بالمساحة التي يعتزم استغلالها ومدة الاستغلال على أن تقوم المصالح الفنية التابعة للجماعة المحلية المعنية بالثبوت من صحة المعلومات المصرح بها.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، وباعتبار أن الشركة المذكورة دفعت معلوم الإشغال عند حصولها على رخصة بناء سنة 2012 دون أن تشغل فعليا الطريق العام خلال فترة صلوحية رخصة البناء فإنه لا يمكن لبلدية المرسى مطالبتها بدفع المعلوم مرة ثانية بمناسبة تجديد الرخصة.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~التحرير الحكام للدراسات~~
والتشريع الجهلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي